

قرار :

مادة ١ - يتقاضى الدكتور السيد عزه مريدين ، الموفد إلى تونس لتشيل كلية الطب للجامعة السورية بوجوب القرار رقم ٦٧٩ لسنة ١٩٥٨ بالإضافة إلى راتبه وتعويض الانتقال المنصوص عليه في المرسوم ٤٢١ تاريخ ٢٢ أكتوبر سنة ١٩٤٩ وتعديلاته ، أجور السفر إلى تونس ذهابا وإيابا حسب الأنظمة المرعية .

مادة ٢ - على وزير التربية والتعليم تنفيذ هذا القرار .

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٩ صفرة ١٣٧٨ (١٢ سبتمبر ١٩٥٨)

جمال عبد الناصر

—

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١١١٣ لسنة ١٩٥٨

في شأن نقل بعض القضاة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على أحكام قانون الموظفين الأساسي رقم ١٣٥ المعدل الصادر بتاريخ ١٠ يناير سنة ١٩٤٥ ،

وعلى أحكام قانون السلطة القضائية رقم ١٣٣ المعدل الصادر بتاريخ ٨ أكتوبر سنة ١٩٥٣ ،

وعلى قرار مجلس القضاء الأعلى رقم ٣١٩ المؤرخ في ٣١ يوليه سنة ١٩٥٨ ،

وعلى اقتراح وزير العدل ،

قرار :

مادة ١ - نقل كل من القضاة السادة :

عدنان الكيلاني ، القاضي في محكمة الاستئناف بدير الزور من المرتبة الثالثة والدرجة الثالثة ، بمرتبته ودرجته ، قاضياً بمحكمة الاستئناف في حلب (وظيفة شاغرة) .

وجورج حصى ، قاضي التحقيق المترن في دير الزور من المرتبة الرابعة والدرجة الثالثة ، بمرتبته ودرجته ، قاضياً مترناً في محكمة الاستئناف فيها مكان السيد عدنان الكيلاني .

وأحد مختار القنواتي ، قاضي الصلح الملائم المترن في دير الزور من المرتبة الخامسة والدرجة الأولى ، بمرتبته ودرجته ، قاضي تحقيق متزن بدير الزور مكان السيد جورج حصى .

(ب) إذا وضع تقريراً أو شهادة تتضمن معلومات غير صحيحة وذلك عن قصد أو إهمال مفرط .

(ج) إذا ارتكب الأخطاء المنصوص عليها في المادة (٣٤٠) من قانون التجارة أو خالف أحكام المادتين (٢٤١ و ٢٧٥ و ٣٠٦) من القانون المذكور .

وذلك بقرار من وزير الاقتصاد والتجارة بناء على اقتراح الهيئة المؤلفة بوجوب المادة (٤) من هذا القرار .

مادة ٩ :

(١) تحدد وزارة الاقتصاد والتجارة موعداً لإجراء فحص جميع من مارس مهنة مفتش حسابات قانوني أو فاحص حسابات قانوني قبل نشر هذا القرار من لم تتوفر فيه الشروط الواردة فيه وذلك لمرة واحدة .

(٢) يجرى هذا الفحص تحت إشراف الهيئة المنصوص عليها في المادة (٤) ووفق القواعد المحددة لإجرائه في المادة المذكورة .

(٣) يسجل الناجحون في هذا الفحص في جدول المحاسبين القانونيين

مادة ١٠ - يجوز للأشخاص المعينين حالياً لتفتيش وتفتيق حسابات الشركات والمؤسسات الخاضعة لتفتيش الحسابات قانوناً ، أن يستمروا في عملهم حتى نهاية الدورة المالية الجارية

مادة ١١ - لوزير الاقتصاد والتجارة أن يصدر القرارات والتعليمات والمساجز اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القرار .

مادة ١٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به في الإقليم السوري من تاريخ نشره ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٩ صفرة ١٣٧٨ (١٢ سبتمبر ١٩٥٨)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١١١٢ لسنة ١٩٥٨

في شأن دفع أجور سفر ممثل الجامعة السورية إلى تونس لحضور المؤتمر الطبي العربي السادس والعشرين

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على القرار بقانون رقم ١ لسنة ١٩٥٨ ،

وعلى أحكام قانون الموظفين رقم ١٣٥ تاريخ ١٠ يناير سنة ١٩٤٥ وتعديلاته ،

وعلى القرار رقم ٦٧٩ لسنة ١٩٥٨ المتضمن إيفاد بعض أسلانة كلية

الطب إلى الجمهورية التونسية وعشاق اقتراح وزير التربية والتعليم ،

قرار :

مادة ١ - ترقي السيد طالب المنجد قاضي الصلح في جسر الشغور من المرتبة الرابعة والدرجة الأولى ، قاضياً في محكمة الاستئناف في حماة من المرتبة الثالثة والدرجة الثالثة مكان السيد محمد عمر القاضي المرفع بقرار آخر .

ونقل السيد نديم كامل مرشد قاضي الصلح في أدلب من المرتبة الرابعة والدرجة الثانية بمرتبته ودرجته قاضياً للصلح في جسر الشغور مكان السيد طالب المنجد .

ونقل السيد موسى كاظم عثمان قاضي التحقيق في أدلب ، من المرتبة الرابعة والدرجة الثانية بمرتبته ودرجته قاضياً للصلح فيها مكان السيد نديم كامل مرشد .

وترقي السيد علاء الدين ابراهيم باشا قاضي الصلح الملائم المتعمد في حلب من المرتبة الخامسة والدرجة الأولى ، قاضي تحقيق متعمد في أدلب من المرتبة الرابعة والدرجة الثالثة مكان السيد موسى كاظم عثمان .

ونقل السيد مهيب الطيب قاضي الصلح في دوما من المرتبة الثالثة والدرجة الثالثة بمرتبته ودرجته قاضياً للصلح في دمشق (وظيفة شاغرة). ونقل السيد تيسير القصار ، قاضي الصلح في أزرع من المرتبة الثالثة والدرجة الثالثة بمرتبته ودرجته قاضياً للصلح في دوما مكان السيد مهيب الطيب .

ونقل السيد خالد العسالى ، قاضي الصلح في صلخد من المرتبة الرابعة والدرجة الثانية ، بمرتبته ودرجته ، قاضياً للصلح في ازرع مكان السيد تيسير القصار .

ونقل السيد سهيل العجة ، قاضي الصلح في كفر تخاريم ، من المرتبة الرابعة والدرجة الثانية ، بمرتبته ودرجته ، قاضياً للصلح في صلخد مكان السيد خالد العسالى .

ونقل السيد قاسم الخطيب ، قاضي الصلح المتعمد في الرقة ، من المرتبة الخامسة والدرجة الأولى ، بمرتبته ودرجته قاضي صلح متعمد في كفر تخاريم مكان السيد سهيل العجة .

ونقل السيد حسن الشقق القاضي الشرعي المتعمد في الرقة من المرتبة الرابعة والدرجة الثالثة ، بمرتبته ودرجته قاضي صلح متعمد فيها مكان السيد قاسم الخطيب .

مادة ٢ - على وزير العدل في الإقليم السوري ، تنفيذ هذا القرار ويحمل به بالنسبة للقضاة المتغولين من تاريخ صدوره ، وبالنسبة للقاضيين المرفوعين اعتباراً من أول الشهر الذي يلي تاريخ تسلمه كل منها مهام وظيفته الجديدة فعلاً ، وينشر في الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٩ سبتمبر ١٣٧٨ (١٣ سبتمبر ١٩٥٨)

جمال عبد الناصر

وبدرى رئيسة ، القاضى فى محكمة الاستئناف بدير الزور من المرتبة الثالثة - والدرجة الثانية ، بمرتبته ودرجته ، قاضياً فى محكمة الاستئناف بالاذقية ، خلفاً للسيد / جورج حلبي المتغول بقرار آخر .

ومحمد نعاجم الزعبي ، قاضي الصلح في دير الزور ، من المرتبة الرابعة والدرجة الثالثة ، بمرتبته ودرجته ، قاضياً في محكمة الاستئناف بدير الزور مكان السيد / بدرى رئيسة .

ومحمود طهماز ، قاضي الصلح في أرواد من المرتبة الرابعة والدرجة الثانية ، بمرتبته ودرجته ، قاضياً شرعياً في أعزاز (وظيفة شاغرة) .

ومحمد عادل دليع ، قاضي الصلح في شهبا ، من المرتبة الرابعة والدرجة الأولى ، بمرتبته ودرجته ، قاضياً للصلح في أرواد مكان السيد / محمود طهماز .

مادة ٢ - على وزير العدل في الإقليم السوري ، تنفيذ هذا القرار ويحمل به من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٩ سبتمبر ١٣٧٨ (١٣ سبتمبر ١٩٥٨)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١١٤ لسنة ١٩٥٨

في شأن نقل وترقى بعض القضاة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على أحكام قانون الموظفين الأساسي رقم ١٣٥ المعدل الصادر بتاريخ ١٩٤٥/١/١٠

وعلى أحكام قانون السلطة القضائية رقم ١٣٣ المعدل الصادر بتاريخ

١٩٥٢/١٠/٨

وعلى جدول ترقى قضاة الحكم لعام ١٩٥٨ المعلن بالقرار رقم ١١٧٥ المؤرخ في ١٩٥٧/١٢/٨

وعلى قرار مجلس القضاء الأعلى رقم ١٧٢ المؤرخ في ١٩٥٨/٦/١٧

وعلی اقتراح وزير العدل ؟